V. صيغة التمويل عن طريق بيع بالسلم الموازي.

أولا: تعريف بيـع السلم الموازي.

السلم (بفتح اللام) و هو بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد (الشيء) ويسلّم للمشتري في أجل معلوم[1]، و تعجيل الثمن يكون بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة[2].

❖ **نتيجة:**

نستنتج أن بيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن، والذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا مقابل وضيعة أي تخفيض في الثمن.

ثانيا: شروط صحة بيع السلم الموازي.

لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلما، وهي:

1. **شروط رأس مال السلم:**[3]

أ. يجوز أن يكون رأس مال السلم عينا من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا، كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلا لرأس المال؛

ب. يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقدا، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره؛

ج. يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه؛

---

[1] أحمد جابر بدران : تمويل القطاع الزراعي بصيف الاستثمار الإسلامية ...بالتطبيق على المصارف الإسلامية رسائل البنك الصناعي الكويتي ، العدد 77 ، يونيو 2004 ، ص (171).

[2] صالح صالحي : السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء – المنصورة - 2001،ص (114).

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، برعاية ساب الخدمات المصرفية الإسلامية -المنامة، البحرين- نوفمبر 2017، ص (276، 277).

د. لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

2. شروط المسلَّم فيه:[4]

أ. أن يكون دينا موصوفا في الذمة: اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلَّم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جُعل المسلَّم فيه شيئا معينا بذاته لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد؛

ب. أن يكون المسلَّم فيه معلوما: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلَّم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه؛

ج. أن يكون مؤجلا: لا يشترط الشافعية الأجل في السلم، فهو يجوز حالا كما يجوز مؤجلا وذلك خلافا لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرط لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون المسلَّم فيه مؤجلا؛

د. أن يكون الأجل معلوما: اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلَّم فيه شرط لصحة السلم، فإن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد.

ثالثا: تعريف بيع السلم الموازي.

بأنه استخدام صفقتي سلم متوافقتين (متوازيتين) دون ربط بينهما.[5]

وشرح ذلك: أن السلم الموازي يطلق على العقد الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي رابط بين العقدين.

رابعا: شروط بيع السلم الموازي:

إضافة للشروط السابقة الخاصة ببيع السلم، تضاف لها شروط خاصة ببيع السلم الموازي، كما يلي:[6]

1. يجوز للمسلم إليه أن يعقد "سلما" موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول "مشتريا في السلم الثاني.
2. يجوز للمسلم أن يعقد "سلما" موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول "بائعا في السلم الثاني.

---

[4] سليمان الأشقر مرجع سبق ذكره.

5 أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، 1432 هـ ، ص(263).

[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره ، ص (281، 282).

3. في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦ و٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه ًسلما ًموازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

خامسا: بيع السلم الموازي كما تطبقه البنوك الإسلامية.

يعرف السلم المصرفي على أنه دخول البنك الإسلامي في عقد السلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من السلع إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً.

فعند قيام البنك ببيع السلم، فإنه يكون وسيطا فيه (السلم) لا أكثر ، لأن غرض البنك ليست التجارة في حد ذاتها، و إنما الغرض منها هو تحقيق موارد مالية للبنك، يقوم البنك بالتعاقد مع مجموعة من المنتجين أو البائعين الذين يريدون تصريف منتجاتهم -والذين هم في حاجة إلى التمويل- بالشراء سلمًا لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد حالا وتأجيل قبض السلع إلى أجل معلوم، على أن يستفيد البنك من تخفيض في ثمنها، و يلجأ البنك في الوقت نفسه بالتعاقد مع طرف آخر على بيع هذه البضاعة سلما في التاريخ المحدد سلفا (تاريخ العقد الأول)، وبشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول ودون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتر إلى بائع، لكي يتم تسليم البضاعة في نفس التاريخ ، بثمن معجل أعلى من ثمن الشراء ، وهذه البضاعة يتوقع أن يكون ثمنها أقل مستقبلا، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام البنك بقبضه، ثم سلمه إلى المشتري.

سادسا: آلية تطبيق صيغة السلم الموازي في مصرف السلام الجزائر.

قم بزيارة موقع البنك من خلال الرابط التالي:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

واشرح الشكل التالي حسب فهمك لصيغة السلم الموازي:

بيع السلم الموازي كما يطبقه مصرف السلام الجزائري